

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٨٥٨

يتعلق بتحديد الشروط والمواصفات الفنية

لتصدير الفاكهة والخضار

ان وزير الزراعة :

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة) .

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائتها) ،
لا سيما المادة ٦٠ - ٦٣-٦٢ منه ،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد بموجب احكام هذا القرار الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار اللبنانية الى الاسواق الخارجية كافة .

المادة الثانية : لا يسمح بتصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الا اذا توافرت فيها الشروط والمواصفات الفنية الموضوعة لكل نوع كما هي محددة في الجداول الملحقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة الثالثة : على كل مصدر يرغب في تصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الى الاسواق الخارجية ان يتقدم من مراكز المراقبة الحدودية التابعة لوزارة الزراعة بطلب خطى مسبق وقبل البدء في عمليات التوصيب يحدد فيه :

أ- اسم المصدر وعنوانه

ب- اسم المستورد والبلد المصدر اليه

ج- كمية الفاكهة او الخضار المراد تصديرها

د- المراكز التي يتم فيها توصيب الارسالية

هـ- تاريخ التصدير ووسائل النقل

المادة الرابعة : يقوم مراقبو التوضيب والتصدير والحجر الزراعي بمراقبة الفاكهة والخضار المعدة للتصدير ويتّم عمليات المراقبة في مراكز التوضيب (المشاغل) للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية الموضوعة لكل نوع .
يعطي المراقب المسؤول بعد تثبته من انطباق كل شحنة شهادة معينة اولية .
يتوجب على مراقبي التصدير والحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية عند استلام شهادة المعينة الاولية اجراء كشف نهائي على الإنتاج المصدر للتأكد من إستيفائه شروط التوضيب والتعبئة الفنية المطلوبة .

المادة الخامسة : يجب ان تراعى عند التحميل طبيعة السلع وطرق رصفيتها لوصولها سالمة الى المستورد مع الاخذ بعين الاعتبار بشكل خاص .


- مدة الشحن
- اختلاف المواسم
- اختلاف وسائل النقل
- نوع العبوات المستعملة

المادة السادسة : تلغى كافة النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار .

المادة السابعة : يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من أول كانون الثاني ١٩٩٨ .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى:



رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي - الزراعي
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
الجريدة الرسمية (لتتفعل بالنشر)
وزارة الاعلام - غرف التجارة والصناعة والزراعة
نقابة مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار
مؤسسة المحفوظات الوطنية
مديرية الثروة الزراعية - مكتب التفتيش والمطارات
المصالح الاقتصادية - مراقب الحجر الصحي الزراعي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المواصفات والشروط الفنية
لتصدير الفاكهة اللبنانية

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معماري ان يصدر او يسهل تصدير الفاكهة او الحمضيات اللبنانية الى الخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات والشروط الفنية لكل نوع كما هو مبين في الملحق المرفقه ربطا :

- الحمضيات	٩٧/١ ف
- الكرز	٩٧/٢ ف
- عنب المائدة	٩٧/٣ ف
- التفاح والكمثري (الاجاص)	٩٧/٤ ف
- الدراق والنكترين	٩٧/٥ ف
- الخوخ والجناك	٩٧/٦ ف
- المشمش	٩٧/٧ ف
- التين	٩٧/٨ ف
- الكاكى - الخرمة	٩٧/٩ ف
- الاكي دنيا	٩٧/١٠ ف
- السفرجل	٩٧/١١ ف
- الرمان	٩٧/١٢ ف
- الكيوي	٩٧/١٣ ف
- القشطة	٩٧/١٤ ف

تم